

وما بق فالربع للزوجة والثلثان للاختين والباقي لابن **واذا مات رجل**
 وترك ابن لم يبق المولى لا يورث او اربعة ابنة وزوجته وانما
 لاب فالثلثة من اربعة لانه فيها ربعا ونصفا وما بق فالربع للزوجة
 والنصف للاخت والباقي لابنة **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث
 الاب او ابن ابنة وزوجته وانما لاب وجدة فالثلثة من اربعة عشر لانه
 لانه فيها ربعا ونصفا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت
 والنصف للاخت والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث
 الاب او ابن ابنة وزوجته وانما لابن المولى لا يورث والثلثة من اربعة عشر لانه
 فيها ربعا ونصفا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت والنصف
 للاخت والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابن
 ابنة وزوجته وانما لابن المولى لا يورث لانه فيها ربعا ونصفا
 ونصفا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت والنصف للاخت
مع البنات اذا مات رجل وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 او ابن ابنة وبنات فالثلثة من اربعة لانه فيها نصفا وما بق فالنصف
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 ابنة وبنات واما فالثلثة من ستة لانه فيها نصفا ونصفا وما بق
 فالثلثة من اربعة والنصف للابن والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن
 ابني المولى لا يورث او ابنة وبنات وجدة فالثلثة من اربعة
 لانه فيها نصفا ونصفا وما بق فالثلثة من اربعة والنصف للابن
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 وبنات فالثلثة من ثلثة لانه فيها ثلثين وما بق فالثلثة من ثلثين
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة

وولداه
 فيها ربعا وسكينا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 ابنة وزوجته وولداه فالثلثة من اربعة لانه فيها ربعا ونصفا
 وما بق فالربع للزوجة والثلثة لولداه والباقي لابن **واذا مات**
 رجل وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة وبنات وجدة
 وولداه واما فالثلثة من اربعة لانه فيها ربعا ونصفا ونصفا
 وثلثا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت والنصف للاخت
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 ابنة وزوجته وولداه وجملة فالثلثة من اربعة عشر لانه فيها ربعا
 وثلثا ونصفا وما بق فالربع للزوجة والنصف للاخت والنصف للاخت
 للجملة والباقي لابن **سكنان في المولى لا يورث الاب او ابنة**
مع البنات اذا مات رجل وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 او ابن ابنة وبنات فالثلثة من اربعة لانه فيها نصفا وما بق فالنصف
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 ابنة وبنات واما فالثلثة من ستة لانه فيها نصفا ونصفا وما بق
 فالثلثة من اربعة والنصف للابن والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن
 ابني المولى لا يورث او ابنة وبنات وجدة فالثلثة من اربعة
 لانه فيها نصفا ونصفا وما بق فالثلثة من اربعة والنصف للابن
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة
 وبنات فالثلثة من ثلثة لانه فيها ثلثين وما بق فالثلثة من ثلثين
 والباقي لابن **واذا مات رجل** وترك ابن ابني المولى لا يورث او ابنة